

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله الثاني اتفاق جميع الأولياء على استيفائه وليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض بلا نزاع .  
فإن فعل فلا قصاص عليه وعليه لشركائه حقهم من الدية وتسقط عن الجاني في أحد الوجهين .  
وقدمه في الخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير .  
وفي الآخر لهم ذلك من تركة الجاني ويرجع ورثة الجاني على قاتله .  
يعني بما فوق حقه وهذا المذهب صححه في التصحيح .  
وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم .  
وأطلقهما في المغني والبلغة والشرح والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب .  
وفي الواضح احتمال يسقط حقهم على رواية وجوب القود عينا .  
ويأتي آخر الباب إذا قتل جماعة فاستوفى بعضهم من غير إذن أولياء الباقين .  
فائدة قوله وإن عفا بعضهم سقط القصاص وإن كان العافي زوجا أو زوجة .  
ويسقط القصاص أيضا بشهادة بعضهم ولو مع فسقه لكونه أقر بأن نصيبه سقط من القود ذكره  
في المنتخب .  
قلت فيعالي بها .  
قوله وللباقين حقهم من الدية على الجاني .  
وهو المذهب وعليه الأصحاب